

حاشیہ امام رضا قدس سرہ

پر

غنیۃ المستملی

فقہ حنفیہ میں متون اربعہ پر جس قدر شرح لکھی گئیں اتنی دوسری کتب پر نہیں لکھی گئیں، ان شرح کا تعارف میں نے امام احمد رضا قدس اللہ سرہ کے فتاویٰ رضویہ کے مراجع اور مستدل کتب کے سلسلہ میں کرایا ہے ان متون اربعہ کے علاوہ ایسی دوسری کتب فقہ حنفیہ میں جن پر بہت سے اکابر فقہ نے قلم اٹھایا اور ان کی شرح لکھی منیۃ المصلیٰ ہے، منیۃ المصلیٰ اگرچہ حجم کے اعتبار سے ایک مختصر کتاب ہے، لیکن اپنے بلند پایہ مسائل کے اعتبار سے جن کا اس کتاب میں احاطہ کیا گیا ہے، اس کے بعض احناف میں یہ بڑی مقبول، متداول اور مدتوں سے درس میں داخل ہے، اس کے فاضل مصنف علامہ سدید الدین کاشغری ہیں۔

منیۃ المصلیٰ کی بہت سی شرح لکھی گئیں ہیں، ان میں کبیری اور صغیری بہت مشہور ہیں اس کی سب سے زیادہ مشہور شرح غنیۃ المستملی ہے جو علامہ ابراہیم بن محمد جلی کی تصنیف ہے، طبقہ ارباب علم و فضل میں اس شرح کو بہت پسند کیا گیا ہے، اسی قبول عام کے پیش نظر علامہ جلی نے اس کو مختصر بھی کیا تھا، لیکن یہ تلخیص مقبول نہیں ہوئی۔

علامہ جلی اپنے وقت کے امام، محدث، فقیہ محقق تھے، ابتدائی تعلیم اپنے شہر حلب (شام) میں حاصل کی، پھر تحصیل علم کے لئے مسرورہم کا سفر کیا اور وہاں کے علماء و مشائخ سے استفادہ کیا، تعلیم سے فراغت کے بعد قسطنطنیہ میں اقامت اختیار کر لی، سلطان وقت نے ان کے علم و فضل سے متاثر ہو کر، جامع سلطان محمد خان کا خطیب مقرر کیا جو اس وقت ایک عظیم منصب تھا، قسطنطنیہ ہی میں آپ نے "منیۃ المصلیٰ" کی شہرت سے متاثر ہو کر اس کی دو شرحیں یکے بعد دیگر تصنیف کیں، ایک بنام کبیری، پھر اس کو مختصر کر کے اس کا نام صغیری رکھا، آپ کی شرح کبیری یعنی غنیۃ المستملی بہت مشہور ہوئی۔ آپ نے فقہ حنفیہ کی مشہور کتاب "ملتی الاہر" پر بھی ایک شرح بنام "مجمع الانہرفی شرح

ملتقى الا.بہر لکھی لیکن آپ کی یہ شرح "بکیری" کی طرح مقبول و مشہور نہیں ہوئی۔

آپ نے مشہور فتاویٰ، تنار خانہ کی بھی تلخیصیں موسوم بہ تلخیص فتاویٰ تنار خانہ

کی تھی لیکن وہ بھی "جمع الانہر" کی طرح مشہور نہیں ہوئی۔

آپ نے ۱۹۵۶ء میں قسطنطنیہ میں انتقال فرمایا اور وہیں دفن ہوئے۔

حواشی غنیة المستملی

بسم الله الرحمن الرحيم

۱- قوله بینه المصلی وغنیة المبتدی - لشدة بداهة من الكاشغری انه صرف المثلون
دم یزد علی هذا المعنی فی ان یقین العاضلین اعلمین من ترك التفرق من جهة
۲- قوله ای اوله واوله من انی منهم - ای اوله من جهة صلی الله علیهم وعلی آله
قال واوله من انی منهم یخرج نحو الجوی لیب طالب ۱۲

۳- قوله اخر اجابها - دلالة تقدیمها علیها ۲
۴- قوله بوجه ركیو عین مغیر ثابت - اقول ذكره المندری من ردایة ذرا سبعة ۱۲
ثم راجت دعت طالب مع ۱۲

۵- قوله لا الدین من البهام - سقط من سابقا من (دال) ۱۲
۶- قوله داخل لا یسا مسل اجاسته - وهو واحد معجم من قول اللورد الخوارزمی
دعت ۱۲

۷- قوله لیراد ان الساء يستعمل بالعبارة - قوله تسمية مستعمل لغیر ما ان شرطه
استعمال بالاجام الا لعضاں فادام علی الصفو لا یكون مستعمل والجواب انه
سواء مستعمل لا یعرضه ان یعبر مستعمل وذلك اوله یشق وشد لا یزاد
لیب الا ان زدك صیل عید من السفر وصاد مستعمل فانی ۱۲

۸- قوله اخر البیرو صوابه یعبان مثل ۱۲
۹- قوله والقلوب علی ما طرأ الی القلوب والامواج الخارج خارج اتفاقا
قوله قول مادام فی فیه التکرار العوج الداخل - اقول بیانها ما سیدره آخر
شك ان النی اذا خرج الی القلوة ویرسل بالاجام ۱۲

قوله جسدك ارفع من فرغ - اقول ربه علم حكم فرغ سئلت منهم وهو ما اذا تعلق
 القواد به من السان فلم يعلم به وانتمسل واصل ثم شرف من عليه اعادة الصلاة
 فاجبت نعم ونجس اللبوس الباقية تحت القواد الا دون ذلك لا يكون او دخلت منها
 بياني البدن نقطه اذ ذاك للعب الماء وسبلانهم فانهم ثم كعبه الررايت
 انقص من في وجز الامام الكروري قال لو كان على منسب ايم ذباب او فرا
 به عند ذلك لادرن لم لصيل الماء تحته يجوز ذوات الا الا ۱۲

قوله ۵۳ بجوز التيم على البروة وهو تقدم منها ۱۲

قوله وهو عدم الفرق بالنز - صوابه الفرق بالعين او فيكون التراب غالباً يجوز ۱۲
 قوله يجوز التيم بالجر والكران والباب والخصارة - في نسخة المحلة بالحيص قال
 المحقق صفة ۱۲

قوله تحته منه البرادق - لعل صوابه البنادق بالنون جمع منه فته ۱۲
 قوله لا تقدم في المطلق - اقول الذي تقدم فيه بوقوعه على غير حسن الارض وبنه (الشيء)
 معنى قوله ان كان فيه شيء من الادوية ظاهر اى مستعملها فوجه وليس كنه كس فان
 منها زجارتها دليل بان المعنى ظاهر العلم - ادر وجه لو لو به والاحالة على ما تقدم
 لانه لم يتيق من حسن الارض على الإطلاق ظاهر التبع ۱۲

قوله من عمرانه الى بشارته - صوابه من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ۱۲

قوله من نظر (الا الاولى) اقول لعل النظران الظاهر من قوله ان بشارته انه
 كان هو الامام دان الناس اذ اذون به بالصلوة عليه السلام كمن في البرية به باصلاة
 ان اشتغل بالوضوء فلم يوجد خرب فونها ثم بدأ بوضوءه ظاهر الرواية من جواز
 لدولى الفيا حذرا عن كراهية التاخير كما هو شمس الاثرية الر حصة ولفظ
 ربح منها ربه التي صحها في العبدية وحققها في البرهان وادخارها في متون

قوله فبيني قد زال بدفق وشهوة وبقى داخل البدن فان جاز هذا فلم ويجوز بان
المراس الذي يخرج فانهم ۱۲

قوله (دبه نفسي محض المشايخ) كالمأم الي بكر من افضل النجاري لما في الساجية
قوله فان رجوب الغسل في الاصلام - اقول مراده ان الفوق في في المرأة غير شديده
فمن ان يخرج من الفرج الداخل ويبقى في الفرج افارخ فتبلا في وتبلا برطوبة
الفرج نكس ۱۵

قوله بل سبلنا يلزم اما عدم الخروج - اقول كذا اللذين من شرف اما الاول فلهذا
للاشك ان منى المرأة اذا خرج لشهوة لا يخرج الا صبا دفعا وان كان ذلك
صفا لا يخرج فربما سبلنا يلزم عدم الخروج اذا لم يكن الفرج في صلب الاثري
المن رجاو فان بوضوح رسادة شدة تحت العماز من فيكون الفرج رتعا وسه وند
من فربان وير من بالاعا عيا ما دام الثاني فلان للرحم قوة جاذبة شديدة الخرب
فربما يجوز ان يخرج المنى من الفرج الداخل ويكون في الفرج الخارج وتبين جا
زبه الرحم فيجذب به من الفرج الخارج وان كان الفرج في صلب لكن اثنان
ان ما ذكر من احتمال السوء اذا كانت المرأة ستليقة احتمال ما نشر من
غير دليل ومن ذلك لا يخرج فانهم ۱۴

قوله واللا نزال فان صلبت به - اي عدم العدا بالانزال لا العلم بوجبه بدليل بالبعد ۱۳
قوله انه مني على رجوب الغسل عليهما - كيف دالا جبال دليل عدم خروج المنى من
الفرج الاثري المنى من كبلين تحت منى الرجل ولا ير منى منه الا شيئا قليلا ۱۴
قوله اقول الخرج غير سلم وكونه خلوا الحق ان الخرج شامه معلوم فمن التزقت
ظنة بخشفة بحيث لا تنقلب وان قلبت اوضح ذلك اجماعا وعزم
نابت من فيما نرسله شيئا وهو الحمل للقولين ۱۵

الوقایة والنفیة دالا صلاح ونجرت والتمساع اعلم ۱۲

قوله الا ان يقال تخار التقدیر اللول - اقول بل تخار الثاني ولاحق للحكام
اذا لم يحفروا وندبرهم ما دره انما دره لا ينظر والحق اصالة للولى والعقبات
ما يرسون في اشكال نظام ۱۲

۱۳ قوله قال ثم الحلوى - صوابه كما في الحلية ثم قال الحلواني ما الحلواني قال ما
لا ناعل اعتبر بل ناعه محمد ۱۲

۱۴ قوله بعد ما حدث غسل المصحة - اقول مباركة المصحة فتمل الرصدان بعد حدث وقبله
ولا يختلف فطم به زاد دوى لم تد رسله ۱۲

۱۵ قوله وما يشترط بها - الذين في شبه المصحة بالتميز ۱۲
قوله رغبانا ما يشترط بها - او ما يخرج من الزعفران الرطب وبي اما نية التي في
رطبه والتمساع اعلم ۱۲

۱۶ قوله الائمة بقوله - ثالثا الثاني واحمد رضى الله تعالى عنه ۱۲
قوله لم تزيه رقة - اقول بل اذا صلح رجبا فقد زال عنه اعمى انما سم

بذابيح ما دام الخالي فليلد له يهدى للصبيح ويدار له ما ياتي من الصغرة الفاتحة
من ان ما زال عن اسم الماد ويورد له ثم آخر كالشرب والبنز لا يجوز الوضوء به ۱۲
قوله من رقة - او حبل خيلا لا سيما كما كان ليعمل قبله كما نعت جرح ابر من الائمة
فاعرفت ۱۲

قوله زوال رقة - اذ ارز دال اسمها كالتقدم وليس ان زوال الاسم يستلزم زوال
الرقة بالمعنى المنزوع ۱۲

قوله يخالف في الطعم - فيه ان يخالف في الرائنة الصيا ۱۲
قوله في الرابطة - فيه انه يخالف في الطعم الصبا فان فيه رارة ۱۲

قوله بخالفه في اللون - فيه انه يخالف في الريح ايضا كما

قوله

التقدير في عشر تحصل غلبة النفس لمصرم الجلو ص كما

قوله مريض وقوم الجارية - بالاجماع - في دعوى الاجماع حكمه وزراع على الاظر الا

دسح عدم الفوق راجح المراد حواشيه ۱۲

قوله (اخذ شاي بخاري - الذي في نسخة من الحلية ان شاي بخاري والذي

يباع عن المتقول منه اعني الذخيرة نتر من فقها بخاري ۱۲

قوله مبل العالم - الادب من العالم ۱۲

قوله لان الحباية - لانها بعد الوضوء ۱۲

قوله ذلك على ماء - اي بعد تميم الحباية ۱۲

قوله لم يغسل ثم احث - اذ لم يتم ثم احث ۱۲

قوله علمت بشي بدلان الرجل - اقول ليعني ليع الرود عليه وهو نفس محمد في الادل

ومنه نقل في الخلاصة يتم للحباية ثم احث وهو ما يتواضبه يتوضون فان

توضا به وليس ضعيف ثم بالما واد لم يغسل حتى صار عادم الماء تيمم فان يتم

ثم سجد الحث فان يتوضو وينزع ضعيفه وان لم يكن ربا وسج اهل الحباية

قد زالت عن اعضاء الوضوء بالوضوء الادل ولم تعد اليها برودة على الماء

وليس لمجرد عود الحباية الى الشخص ولو ادى عراحتها اعضاء وضوءه امره

ينزع الحفين و اجاز المسح وان لم تدها الشخص بعد الرار على الماء و

التمساع اعلم ۱۲

قوله بعد مسحا اذا كان - الوضوء الاول ۱۲

قوله بعد الغسل احث - وتبع بعد يزد مره على الماء ۱۲

اللبس

قوله ثم احث ليس انتهى - دون كمال الحباية انما لتبريد

قوله يجوز في الغورة المذكورة - اذا حدث به ما يسهل تيمم للمياه السائلة

بما روي على الماء ۱۲

قوله لم المسح فلذا - اذا وقع الحدث بعد ما غسل اللحية ۱۱

قوله يلبس (والرجل والراة فيه) اقول الحمد لله على الجواب بغير روح الامام محمد
رضي الله تعالى عنه في الحديث له عن داود صبيبه من النجاسة المكية الفائمة بسقوط
الاعضاء الزائلة مما احاط بها الماء البانية فيما لم يورد الاثر خروج الاعضاء
من صلوة ما تشترط له الطهارة كالصلوة والقلادة درس المصحف ودخول المسح
والذهب الصحيح العمدة ان النار فيبقى في الاعضاء وما نعت تلك النجاسة
في شئ منها شاملة لا غسل منها وما لم يغسل فلذا اذا بر الماء ولم يغسل ماء
ضابته في غير اعضاء الوضوء لا يضره ولكن مادة آثار النجاسة سائلة في جميع
البدن اسفل ريرة ما يتبعه من الخف من الجسد المدان انه ليس اثار الوضوء
عدن النجاسة وانما انه راح لا راح ولو جاز بها الرغف بعد اذا لم يتم للنجاسة
بعد اما اذا تم لها ثم احدث نلانه يكون راحا لا ناما للنجاسة الحالة في الكف من
بالتراب ومن طرهما رفرته بالتراب لا مسح له بخللات ما اذا لم يبر الماء
فانه وان كان يتيمها للنجاسة كان قد قضا العبد طهارة الاعضاء

۷۹ رضونه بالماء مجازة المسح فالفح الامر دله الحمد ۱۲

قوله اسل لغوز البلة الاله الجراحة - اقول هذا التعليل لا يظن في الجائر
وهي التي من الخشب والاصحابة فاقول اذا كانت تحت اثار الجراحة
لوسح على الصحابة افر با جراحة نلانه انما يكون مسح بعضها ولا
لغيره الاثر راسا فلذا اذا كانت الجراحة تحت بعضها واخر المسح
على هذا البعض فحين نقول بسقوط المسح من ذلك البعض والالتواء

ولا بالاشرد لا يكون ندا مخالفا لاشراط الاستجاب كما لم يكن ذلك مخالفا
لاشراط الاكثر فانهم ۱۲

قوله ۱۳۱ خروج الدين المقطر في الفرج الداخل ناقص

للارجح اول اما ينقص الهرم بالقطار فلا فائدة فيه واما نقص الوضوء بالزوج
ينبغي على قولها ستمه رطوبة الفرج الداخل اما على قوله بطهارتها فعلة وجهه منقوص ۱۲

قوله ۱۳۲ قوله وتبدل ان لا يمكن - هذا الذي زيفه هو الذي اختاره في البداية وعابه الاكثر ان
هو الاصح ۱۲

قوله ۱۳۳ قوله خالص اصبغ من الخارج - الظاهر خروج منها شيء يشبه الماء لهذا فيه الغاية
وهو في شرح الجاهل الصغير لقاضي خان وعنه في الحلية والسائل من مسائل الجاهل الصغير ۱۲

قوله ۱۳۴ قوله واما عليه - تنبيه بمجادة الخمس ۱۲
ادخله في حوض خويست خروج الماء من اذنه لا ينقص كفيما
براهن في جوابي ۱۲

كان الا لا يقع والعديد ضريح ضريحها الكثرة الج ادخل الفجاج ۱۲
خروج الفج من الاذن بدون الرج لا ينقص والا ينقص مستشرق الفتنه الكلي ۱۲
ندى الرجل ماء خالص لا ينقص ۱۲ ائتمه

قوله ۱۳۵ قلت تمليده البقيض بانه حديد بعد استظهار

الطحاوي المنقوص بالزكام كونه ما ذكره سال من علمه وتوقفه الشامي بما صرحوا
ان ما وضم النائم ظاهر وان كان نشا اقول لكن فيه ان النوم يرضى والكلت
ينبغي عدم يلزم كونه من علمه واما الناقص ما منها فانهم لكن اقول الزكام امر عام
وعلمه لم يكن النسان الا ابتلى به في عمره واداره شيقن انه رشح في كل قرن
وكل طبقة بل كل عام وفي عهد الرسالة دز من الصحابة واما الائمة بل يعلم
زيكو بانفسهم الفيا نلو كان ناقصا لوجوب ان يشهر حكمه ويملا الاسماع وسيم

البقيام وميند فوق منه ببار الله سفا رقد مجاود بنا لان لا يذكر في شيء من
الكتب ربيقة مرفونا الى ان يستخرج العملة الطمطاوي على وجه الاستطمار
في القرن الثالث عشر وقد علمت ان ما كان نذرا شانه لا يقبل فيه حديث روي
احاد لان الاحاديث مع توفر الدواعي اماراة التخلط والذي يظنه العبد الضعيف
ان ما كان خروج محتادا ولا ينقص لا ينقص الفباذ افحش وان عدم عملة
فيما بعد الا ترى ان البرق لا ينقص فاذا افحش جدا كما بجران المحرم اذ يسمع الامراض
لم ينقص الفباذ كذا الكدم والكنز والبرق نكذ الخاطا من ادل دليل عليه
ما ارجوا عليه ان من قاي بلخمانا نازل لا ينقص وان ملاذ معلوم انه للاختلاف
في السبع وما الزكام في الحقيقة وما يملو الفم كثير فوجب عدم النقص بالزكام ندا
بالطبري والرحمة تعالى اعلم ۱۲

۵۲ قوله لكونها في محلها - اقول فيه نظر ظاهر ان المحل الذي لا يحكم فيه الخامسة انما
هو معدنها لا ما اصابته وسعدن تلك الرطوبات هي الرحم دون النخلة كما لا يخفى
ووجه غيره لبخارة تلك الرطوبة وعلمها استدل بالسئلة في رد المحتار لكن كذا
ان الطاهر انما هي رطوبة الفرج دون الرحم على ما نقله ابو الفياض ابن حجر فلينقل
وغيره ثم يخرج عندي بحمد الله تعالى ان الخلف في الرحم كالمخلف في الفرج الدامل
بل الفرج الداخل منها يعني يشمل الرحم وعنقها ومنها دبابها فيلحق ذيب البام
رطوبة كل ذلك ظاهرة خللا ما لها حبس وما يرى من التخاص في الفرج
فلتفرج على الله بين انظر ما كتبنا على رد المحتار ۱۲

۵۳ قوله في غيره من النوب - لكن ذكر في الحلية ان المرأة الظاهرة ان غسلت القدم
من الطعام بقية اقامة السنة لغير الماء استعماله لم يجزه لاحد والرحمة تعالى اعلم
۵۴ قوله في كونها لغافية - اقول كيف تكون لغافية مع ان الحول من الثاني

والمشهور عن الثالث دجاسته عين القلب وقد صحى جماعة وان كان اللاصم

المعتمد المفتى به من الطهارة ۱۲

۱۵۲ قوله دمن الى ضنفة لا باس به - اقول لعله تصحيف على الكاتب لخطه فمذ من فغى نحو ما سياتي

الحلقة من دبرها من الحيط على قول ال ضنفة لا باس به انتم تغفل عن الحلقة عند تخرج القودر ۱۵

۱۵۳ قوله دنى القبة اخلف نى بجاسته القلب - راجع المحمد اللائحة كما فى البحر اقول لكان

ينسجى ذكر يعلم ان مذى ليس من صاحب القبة ۱۵

۱۵۴ قوله انه ملحق بالماءى لعدم الدسوية - وانا دنى الحلقة هناك ان الصبح من رداية

الى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه لقيه المازن العليل اقول واليهى ان الماء

البرى لطلق على تسنين من الحبرانات احد ما يرى يمشى في الماء سجا كالسجد والله

درد به مثل في الحلقة بعد الاشك انه دوى سفد فتصيح الحلقة عن ماضى خان

في صلبه والآخر يرى مالى يمشى في الماء مرفعا كالسك ذلك كما الضعاف

والحيات دنده للاشك ان لادم نبها وما يرى فيها من الدم فليس به لانه يمشى

في الشمس والدم ليو كما حقه الامام الاجل صاحب البداية دنده القسم

مراد صاحب القبة فتصيح الضمانى محله لا خلاصه وبالرغم التوفيق ۱۲

۱۵۵ قوله اخرجه الدرر مطن - واليهى والنبوى فى شرح السنة ۱۲

۱۵۶ قوله ولا يحكم عليه بالجاسته اذ ذاك علم يوفى - اقول عدم الحكم شئى وعدم الحقيقة

شئى آخر وهما الثابت الاول دون الآخر وذلك لان كل احد اذ رجح الى

نفسه علم ان لا مر الا انتقال من مكان الى مكان فى ايراث وصف الجاسته

دائما يكون انى الخارج بها اذ كان بها فى نفسه لانه كان ظاهرا حقيقة

فاذا خرج صلبه الخارج بها نعم ان شرم سقط علم الجاسته مادام الاستقرار دفعا

للمخرج واللام يخرج صلاة انسان قط فاذا خرج ظهر حكم حقيقة فالدم نفس حقيقة وان

کلن فی سقره نذا ما لظہری دارہ تہا لے اعلم ۱۲

قوله نذا ما لظہری دارہ تہا لے اعلم ۱۲
المنی الذی یتخلق منہ اللسان فیوطا ہر الذی للفلذ اقول یلزم علی ہذا ان المنی
الذی تکمیل منہ المرآة یکون ظاہرا فاذا اصاب ثوبا لم یجب ذلک لسان النساء
ربما تر من بالظف ولا یبقی منہا فی ارجاس من الاماشاء الہ تہا لے فاذا اصاب
الثوب من سجد الجماع ولم یزل الرجل یصلی فیہ ولم یسجد ولم یفرکہ ثم تبین ان المرآة
صلت من ہذا المنی یلزم الحکم لہو ہذا الصلوۃ دہر غلط سلحا فان ادعی ان
الظاہر من تلک النقطۃ ہی القطرات الباقیۃ فی الرحم المخلوق منہا اللسان
ددن التی رمتہ المرآة لزم القول بان المنی الواحد یصفہ بحسبہ و یصفہ ظاہرہ

بل ہذا اللہ حکم فانہم ۱۲

قوله در کلہن من فیج التلغظ - اقول نعم التلغظ منہ والحمد للہ القول بطبارة
ما خلق منہ اللہ انبیا کما قصصنا من نباستہ الفضلۃ فضلۃ النبی صلۃ الہ
تہا لے علیہ وسلم ذہ اللہ یلزم ان نقول بطبارة کل ما خلق منہ اللسان ۱۲

۱۲ قولہ لیس فی الجناہ اذ لا فرق فی الخمس - اقول لا یغیر القول من عاقل بان الریح
مطلقا نسبتہ العین صحتہ الی تہی حوالہ النساء واما منہ قولہم ان ہذہ الریح الی تخرج
من اللدبار نسبتہ العین لکون من اجزاء الخماسیۃ لان حوارة البطن اذا مات
فیہا تنقلب رطوبتا ہا ریا حاد لا شک ان المذرة بحسب العین فکذا اجزاء ہذا التوفیر
کلہم دعی ہذا لیس فی الجناہ لانا لیس من اجزاء الخماسیۃ لانتجانہا
من ای المذرة اذ من اللدبار لیس بمحل الخماسیۃ بل ربما تکون ہی الریح الدارحة
من الخارج مع الطعام والشراب بخلاف الخارجۃ من اللدبار فانہا من قوی المذرة
وہی سمدن الخماسیۃ کما فی قولہ ذلک فی البقی القلیل والکثیر ثم اقول انہم یسئلون

تجسس الخارجة من الدبر لم يرد ما على النجاسة وفي حكم الملقاة مع شئ رطب النجس
والنجس سواء كان كانت هذه الملقاة تجسس فلم تنكروا هذا القول والافلم
تنبون للملحقات على طهارة عين الريح وبما سئنا فاساح لانجس وان كانت
تجسس العين هذا ما ظهر في مسائل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اقول ثم طهر لي
والله تعالى اعلم ۱۲

۱۲

قوله من اجزاء النجاسة - حيث طهرت ۱۲

قوله عند التحليل والاستحالة - اي المخلد التركيب ۱۲

قوله في النجاسة - الرطوبة - كما لجمار حيث لم تطهر ۱۲

قوله لطيب المائية - التي هي الاصل في النجاسة ۱۲

قوله فلذا كان دخان - لتركيبة في انما زينة والارضينه ۱۲

قوله فيما على ما ردمت اذ الملحقات شاركتها - في الصفح الماضية من خروج

الريح من المستنجى قلت لكن فيه ان تلك الريح لانها اجزاء وهو المية

للنجاسة لان النجاسة لا تحقق ما دام الشئ في استقوه وانما يحكم به بعد

الخروج والجواب ان لا دخل في ذلك للدخول والخروج وعدم اعطاء الحكم

للمؤخرة والا لما تقفت الريح بطهارة عليها وعدم ملقاة تبا بعد الخروج نجسا

وانما الملقاة كانت في الداخل فانهم ۱۲

قوله من الدليل دلالة لطافتها - اي عدم النقص بالنجاسة ۱۲

۱۲

قوله تلك المسئلة في السير البكر - رحمت الله فقه افدت واحدت اقول

بظهر لي به الجواب عن بعضه المذكورة في الاشباه والسنديه وفي غير العيون

بما شرح الحج لان ملك عن الذخيرة وفي رد النجاس من الطي طادي عن

المحمدي عن الدراية عن الذخيرة والمنية وفي الطريقة المحمدية والحدوثية النبوية

من انه لو ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صب فيه لم يحل له شرب منه اي لم يحل
ان يستعمله بوجه من الوجوه الا ضلطة ملك الهبي قال الطحاوي فيه حرج
عظيم ولو سبب فلهما وقال سيدي السامري بالهبة السني في الحديث النبوية طاهره
انه يجوز باذن ربي الهبي انهم وسور له قلم كما ثبت على ما سبنا فكيف يجوز لولي
ان ياذن للناس بالتصرف في ملك العاصم وان اراد بهم فله به من قدرة
التسليم ومنها القدرة عليه رابدي العملة الشامي انه يحل ماء ملك الهبي
كالتجاسة فيخرج البرد والمريض اذ يجري ما ذه اقول لا اثر فيها لجران ما لم يخرج به ماء
الهبي ان الطهارة به لم يخس فيه وهو انه لا يقبل التجاسة بحكم النفس ولا يلزم منه
حل الانتفاع بملك الهبي وقد كان فله في سبب فبقوله تعالى وتأتيه بل وتناكر سما افاده
بهاية العملة انه يخرج منه قدر ذلك الماء ويحيط للهبي فيجوز استعمال الباقي
لان الماء عندنا اجزاء منفردة فالضلطة لا يكون الا بعض الماء وهو غير متعين
فكان يقينا في محمول فيخرج البعض قدر ذلك الماء او اكثر منه يذهب ذلك
الساقيين المحمول واذا عمل بذلك في القتل فكيف بالشرب والاكل والار
الموافق للذريب فزه في الحاجة الى النزع الا تقول بكفاية الجرمان ما لم
يخرج وقد روي في الواقع واذا خرج قدره لم يحسب الى الزيادة ان لم يحصل
الجرمان به ولا يجوز النزع وللاجزاء لانه تصرف في مال الهبي ان لم
لم يكن بالاستعمال فبالضمانه والكل حرام بل تمتع الهبي او ياخذ منه
قدر ذلك او اكثر منه ويحسب الباقي نعم ان رشيح لا يخذ احد اجداد جراه
قد راي صاحب حل الباقي وان لم يحل ما اخذ الاخذ هذا ما ظهر له دار جوا ان يكون
هو ابا ان شاء الله تعالى ۱۲

قوله ذلك غير مسلم - اذ في بقاء النوع ولذا ائتمروا بالنسب المحبوب ۱۲

۴۳ قولہ واختار شامہ الکنز الزلیجی - اقول ہر من ابحاثہ المملدۃ الزلیجی لیس
 صحت صیرہ بلعظ قال الراعی مفسورہ وحقفا علی ما مس رد المختار ان
 ما فی الزیادات ہو المختار دان قال الشارح فی شرح الصغیر ان قول الزلیجی
 المختار ۱۲

۴۴ قولہ ۷ ازاد واحد - اقول الکراۃ للتحريم للاطلاق وللمنی اللاتی ۱۲
 ۴۵ قولہ و ذکر صاحب الررایۃ - الذی فی رد المختار صاحب المراج من شیخہ

۴۶ در مخرج الہراریۃ شرح الہدایۃ فکانہ سقط ہما لفظ مخرج من قلم النساغ ۱۲
 قولہ اللایۃ للمحام - سنۃ کر فی دعوی اللجام نہ ۱۲

۴۷ قولہ قد سادی التلول - اقول بحکم الہدایۃ من ابن ما سیدل بہ لقول الامام
 فان التلول لا یظہر لبا ظل الا بعد الزوال بکنز تلباوی ظلالہا ایام اللاد
 قد کاد ان ینسخ ظلال غیرہ من الاشیاء المنطقیۃ مثلبا ذکک بحرب
 مشاہد فوج ان ینون تلک الصلۃ و اقول فی التلیل و اثانی و اراعم ۱۲
 قولہ ولا تردیدک الی الزوال - مطع لظہر وجہ التمام فی ان الاذان لما
 کان بعد التلیل فالصلۃ فی التلیل اثانی و لا یقال انہ لا ید من امتشاء فی
 الزوال فی الصلۃ بعد سادی التلول التلول لا ینفزم و تو عیان فی
 التلیل اثانی بعد استشاء النعی الاصل لان فی الزوال لاقہ رد یدر
 اجم اقول و علی ما قرنا لادرد و لہذا السوال و لا حاجۃ الی ذکک الجواب
 و اہم تمانی و علم ۱۲

قولہ لیس الزوال ذکک الزمان - اقول بل لانی الزوال لا یقول کما نفس علیہ
 اللیام النوری نہ غیرہ ۱۲

قولہ و معہ وان لم یکن حجۃ - اقول بل علیہ الفیالانہ صلۃ التمام علیہ وسلم

امر بالا بیزاد در لایراد البقاع الصلاة في آخر وقتها للاخراجهما عن وقتها
البقاعها في وقت الاخرى ۱۲

قوله حسن صدار النفل مثله - فيه ان معنى الحديث هو ما يطير بمجم الروايات فضلا
بقرب بلوغ النفل مثله فقد بين ذلك الامام الطحاوي ما بين بيان اقول
وقد قال في اول الحديث انه صلى الله عليه وسلم صار نفل كل سنة مثله فوجب
ان يكون وقت الطهر خرج بالمثل فان كان صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني بعد
خروج المثل كان ذلك نسما لما ثبت في اليوم الاول ولم يكن محسباً جبريل بنده
في فعل شيئاً في يوم ربه في اليوم الآخر بل تبين فائتية كل وقت من
اورقات الصلاة فوجب ان يكون المعنى صلى الله عليه وسلم في اليوم الآخر حين ما
يبلغ النفل المثل اوسع صلى الله عليه وسلم الصلاة وخرج منها عند بلوغه المثل والله
تعالى اعلم ۱۲

قوله لا خلاف فيه للائمة - او دلائل معتاد بما عن الاصطفي من

الشافعية ان وقتها يخرج بالاسفار ۱۲

قوله ربه ابالات اجماع - اقول في دعوى الاجماع نظر ان الحسن رضى عن الامام
خروج وقت الظهر بالاصغر اذ من اهل الخروب وقت ميمل وهو الذي اختاره
الطحاوي في شرح معاني الآثار وزعم الاصطفي من الشافعية ان وقتها يخرج
فلك تملك ولا يدخل وقت الخروب الا بالخروب فما بينهما ميمل وقول
الاصطفي ربه ان كان لا يتق للفتقات له فانه فيما يعلم والله اعلم
خلاف اجماع من قبله مع مفادته للمؤثر من احاديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مروا به الامام واختيار الطحاوي مما تقدم في دعوى الل
جماع والله تعالى اعلم ۱۲

قوله قد خطا البخاري والدارقطني - اقول خطا الامام النوزي كثيرا من الحديث
في تزجيم الوقت والارسال عند الخلفاء وصوب ان الراجح هو الرفع
والوصول لانهما زيادة ثقة ۱۲

۱۲ قوله دفت النساء اتفاقا (اول الوقت) اقول في دعوى الاتفاق لسفر
فان من العلماء من قال كالكسب والشايعي في رواية ابن دفت صلاة
المغرب من ضرب الشمس الى ان تهل ثلث ركعات ادرحس لعلم السنة
ثم لا يدخل عندهم دفت النساء الا بعد غروب الشفق الاحمر ۱۲

۱۳ قوله على واقعة حال ادعى النبي - اقول هو المتعين المستفاد من تعيين لفظ
الحديث اما النبي فلا اساس للفظ به اصلا ۱۲

۱۴ قوله قال الرضا بن ابي بصير - يعني الامام طهر الدين صاحب الفتاوى الطبرية ۱۲
قوله وهو اختيار حسام الدين الشهيد - صاحب الواقيات والفتاوى
الكبرى والفتاوى الكبرى حيث قال في الصغرى نوحا اربعا وعليه الفتوى ۱۲

۱۵ قوله لقفية العقدة الاجرة - هذا الى بناء على كلام الكمان رحمه الله تعالى ۱۲

۱۶ قوله من قاصد سافة السفر وغيره - اما على الثاني فظاهر لانه يؤل الى انها
تجوز لمن كان خارج المهر بالاتفاق ولين هو داخله عند ابي حنيفة بشرط كون
خارجيه وهذا معنى ما سرد واما على الاول فيفيد خلافا لما حبين في من
كان خارج المهر غير قاصد مدة السفر ليس كذلك ۱۲

۱۷ قوله منه بعض الوارد - اقول راجح الاتفاق ۱۲

۱۸ قوله ان المجنون والبعي - يريد المعنوه كالدخيل ۱۲

۱۹ قوله وبين ما يجده واجب - اي فعل عن افعال الصلاة الله تسمية بعبه ۱۲

۲۰ قوله بكذا في بعض نسخ - التنية وفي اخرى على بيا وبكذا نقل منها في التنية وعليها شرح

العلامة ابن امير الحاج بدوق في الدرر تبعا للبر تبعا للتبيين تحت تدبيرا لكن
الذي في البر في القيساني عن المفردات وغيره على صدره قال في الحلية هكذا
قال المصنف انما تفتح على صدره ۱۲

۱۱ قوله لم تتردد لا يلزم مثله - اقول بل ما تورد في الصحاح فالصحيح انه يجوز بل

محسن التسمية اول كل سورة مطلقا ۱۲

۱۲ قوله روي في الحق - قال المحقق في الفتح ۱۲

۱۳ قوله من هو من يمينه - لان من هو من يساره ينفذ امر من اليمين صلى الله تعالى
عليه وسلم من يمينه وجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث تكون القبلة من
يساره بخلاف التفسير الذي المنقول بقيلى فانه ينفذ الامر الاول نقطه
يكون المجلس ستر القبلة والله تعالى اعلم ۱۲

۱۴ قوله في المجلس استقبال - اي للناس لا للعبادة اذ في المذكور في التبر المسطور

لا يذا ۱۵

قوله في مكانه استقبال - اما اذا انصرف من القبلة فبر بالخيار كليت ما
شاء خلفه التي بعد الطوع حيث يكره الكلت على كل حال سواء كان استقباله
او منفر فالله ما مر من تجمل السنة والمراد بالكت اطالة المجلس فوق ما
دردت به السنة على ما ياتي بيانه ۱۲

۱۵ قوله ان ما دون المذراع لا يضبط به - اقول ليس معنى الاستيذان ان يمتاز
بالامام عن القوم بحيث يترى من خلف الصفوف او يعلم من دارتها انه
قائم على مكان عال بل المعنى ان يكون مكانه ممتازا من مكان القوم بارشاع
او ان يمتاز من ارتفاع كما اذا امام الامام في الصف والقوم في وسط الدار
يلتزم القيساني عن الجوابه اذ افاض كما في الحارث فاذا لامدخل فيه مطول

دفعه بالدرجہ ہو الٰہی افادہ الامام ابن الجراح دقہ صحیحہ فی البائع دبرہ لمانی
 البحر وغیرہ دیو ظاہر الروایۃ و ہو المستفاد من اطلاق الحدیث ثوابہ نکلین الاعتقاد ۱۲
 قولہ بل محض الاعمضاء - ہذا خطا فی اللغویۃ والذی نقل عن ہذا الکتاب فی
 رد المحتار ص ۶۷۳ بعد قولہ فی السورۃ التسبیح بل محض الاعمضاء ہذا و ہو لعلہ
 ام والمنقول فی الطرفیہ مما ذاق الاعمضاء المار جمیع اعطاء المصلی ثابہ لایا
 ام و ہو الصواب ۱۲

قولہ و ہو یصح مناد لا یرجم ما فی الصحیحین - اقول فی سکوت و خلاف معرفت بین
 الحدیثین بل یصح ام تحسین ام ام من ذلک حتی یشمل العالم للذبح بارک
 قولہ یول علی الاستنباب - لتعلیقہ بارادیم ۱۳
 قولہ نہ تا دا ما الآخر - اقول یانی خلاف ہذا ص ۱۲

قولہ بان نقد صحیح لان صحیحہا غیر متعلقہ - اقول طریقی بقرینہ ارتحالی ان عدم قضاء
 الآخر من عمدہ لعدم صحیحہ شروع فیباللعمنیہ کا حقیقہ - عدوہ منسجہ الایضہ ص ۱۳
 قولہ و ما بعدہ سما عالم لغیبہ - لم یجیح لہ الزیادۃ فی الملکیۃ و ہو وان کان نکتہ صحیحہ
 فی نفسہا لکن الذی یرتفع من کلامہ من صحیحہ ما ینفع الثانی بعد فساد الاول
 محل نظر دلالتیہ الاعمی قولہ ابی یوسف کا حقیقہ علی ما منسجہ رد المحتار
 ص ۱۲ بقرینہ ارتحالی ۱۲

قولہ لان لغافل ان یقول موضع الرعین - یقول العبد الضعیف فوارتجالی
 بہ نہ الیس یقوی فان المقص فی الدررہم تقدیمہا علی الخوض دلالتہ فیما فی التقدیم
 علی النفع اصلا و اما لزم من حیث ان المقدم علی المقدم یقدم فاذا مات
 التقدیم المقص ولم یلزم التقدیم علی التقدیم الاستعدادی دلالتہ ان وقت
 النفع العبدیۃ المطلوقہ بل المنفردہ کا لفر علیہ و فی تقدیم الدررہم لغویہا علی

نالوجہ ما قالہ المحقق صیث الملحق والرتما لے اعلم ۱۱

قولہ علیہ دلیلہ مقدمہ الرکنین ہذا والکلیہ المنسوب - اقول بل تعیین التحویل علیہ
یا مرعہ السلامۃ الشارح سببہ فی ہذا اللہ تاب انہ لا یبدل عن درایتہ مادا اقتضا
درایتہ ناسج نہہ صیث مال فی شرح الصغیر لے غلطیہ فقال لندم علی الر

کعتین وقبل توخر عنہا ۱۲

قولہ علی ما مر من ان ترک القعود - اقول الذی مر خلاف ہذا فانہ قد نفس
فی الامار ان منہ محمد لا یقفی الا اللادین لہما اللتان فسدا تا ترک القعود
اما الذخر بان یصح ان النظر ۱۲

قولہ ماخذنا بالقیاس فی ساد الشفع اللادل - اقول یرشدک اے فبا ہذا
التعلیل ما مر عنہ من ان محمد اتبع لا یقول لفساد الاخرین ولا یطردون
الخریجۃ وان کل شفع من النقل لفسد تعین سادہ علیہ ولا یجوزی الے غیرہ
والفیاء یرشدک اے بالفن علیہ فی الحیطہ وغیرہ انہ ان نقل ذلک فی سنۃ النظر
القبلیۃ مثلا جائزیت عنہا قد سبق فی اللتاب فی الصحیفۃ المذكورۃ انہ الابلز
عمدۃ الشیخین قضاء شئی تکلیف بقولان لفساد الشفع اللادل انہم رائت
الحلیۃ تافش الفیاء فی ہذا التعلیل بانہ بلزم نہہ انیکون علیہ قضاء کعتین عن
الشفع اللادل ولم یرین مرہ بہ اھ اقول بل قد مر حوا بان لا قضاء علیہ اصلا
بعمدۃ الشیخین کالفن علیہ فی التزییر من مسائل الزوافل ۱۲

قولہ علی السطح من شدۃ الحر - ادر سطح السطح لان فیہ اخللا لا بالادب وقد مر بعض
علما بان ان الصعود فوق سطح السطح مکررہ من دون عذر ادر حاجۃ ترجع الی السطح
او مالادہ منہ واذما کان ذلک نذک فصلتہ فوق السقف تکرر اثارا
بلد خلل بالادب علی نقابۃ و السفل قد قال لہما لے تل ما رجہم الشدرا

لو كانوا يفتقرون هذا معنى العلام اما من صعد فوق سقف بيته ولم يكن فيه مخدر ورنه فماتوا من الكرامة والدلالة التي توحيب ان تقاسى الحزن من ربي وجهه وان لا يقف ان قد ما عليه بله مخدر ۱۲ ثم لما جازر الشرايع النوع الذي سمع في وقت ان الذي فهمت هو الصواب والحمد لله العليم ۱۲

۱۳ قول ديهو قول مالك في كتاب العياد - تدفن عليه في طواه وان كان خلفه ما عليه المالكية من تجوز برتبة ۱۲

۱۴ قوله في العبادي الخافانية - بكذا هو بلفظ الخافانية دون الخافانية في الغلبة ولم يذكر نسبتا ۱۲

۱۵ قوله دام الله الامام - هذا الفياكله ما خرد من كلام النكاح ۱۲
قوله لا تغرب بالاتفان - لا زائدة من قلم الناسخ ۱۲

۱۶ قوله ارزعت بحيت لم يجد مكانا وحده - اذ كونه في الطائفه اللاديه في صلاة الخوف لا كون الامام ساورا والمقتدى سعيما في زفر رابعي ثابته في حكم اللدخ في الاخرين في حق القوارة فقد احتياطا لكونه مقتديا في التحريم ديهو بنود حقيقه في الانحال كالمسروق دلل السور اذا سبها فيما سبهم كالمسوق عليه والنظر ما كتب على السنن النعم المندى وقت ۱۲ وقت ۱۲

۱۷ قوله على انه مفرد - اي شرط ونحوه في ۱۲

قوله فيما عين ادعاء اذعان اذ كان اذ كان - لانه هو في الخافانية طبع كلكه صفة وكذا هو في البرازية طبع مع صفة باهما لهما باهما لهما وفي الخافانية طبع مع صفة باهما لهما خاد الظاهر اعجابها جميعا كالاستفاد من الحلية من الغنية وقت ۱۲

۱۸ قوله ربه فاعده اخرى - اي مختلف ما اراد في المتن من قوله وان

بِأَحْرَقًا سَخَانِ حَرْفِ أَيْمَانِ السَّمْعَةِ كَانَ فِيهِ لِقَابُ الْمَخْرُجِ دَلِيلُهُ ۱۲

قوله من قال النحلة - اقول الذي في القاموس ذللا الكرم بالفتح وليت معنا

تنبه ابركوبت والنحل رفيع عند قبا على الجريدة لعمداه فيوازن ذل النحلة

تذللها فيمنه لل دس منلة لاذل فيرد ال ۱۲

قوله هذا ما ذكره قاضي خان - اقول بقي منه ما في النخلة لو قرأه ايلدما اظهرت

ص ۱۲

بالطائف صلواته وكذا لو قرأه الا ما اذهرتم بالذال مكان الفساد لفسد

صلواته اهر اذ لكن سياي تناسا ۱۲

قوله وبالاقساط في محله - نحصل انه النكان سبوا اذ من ضرورة كالقطاع

نفس اذ عرض سوال اذ عطا س اذ تنادب لل لبقه مطلقا الا فان كان

له وجه صحيح فرب لا لبقه الفساد ان لم يكن فان كان بعض كل مفيد افسد والا لا

وقد افاد ما مر عن الامام قاضي خان الراد الكل الذي كان اراده التقارى فان كان

فسد الفسده ان انكن صلبه مضافا لكل غير فسد ۱۲

أج قوله اقول الاضافة تسمه اذ في ملابته كقوله تعالى وما صبه ا صاحب النار

الا ملئته فله حاجة اى اخذ القبا بالمعنى الصحيح بل المعنى ساء الصباح

الذي كان المنزود ن علم الصلاة والسلام ينزود ن ۱۲

ص ۱۲ قوله دامالوقدر دا - على ما قرأه ا بجز ايم ۱۲

قوله بان صلواته ما سدة هذا - اى فانه ان لم تقدر على اداء انشاء فله ناء

في الفاتحة ويجه كثيرا في السور والذيات التي لذنا فيها ۱۲

قوله وبنها نباء على مختار المتقدم من - حيث حكوا بالفساد مطلقا عن تخر المصنف

اما المتأخر من فمذرا اذ اتخذت نمبر الحروف فمصدى لل لئود صلواته اما

اما بيته نبا طلة في الراجح الصحيح الا لئله كاللدى ۱۲

۴۲ قولہ انہ لیس بتغیر ما حشر - بر میدان المناط عند المتقدمین ثلثہ امور کون
استفادہ کفر ادا استفادہ مثلہ فی القرآن ادر بعد المعنی در العکل منتفہ ہنہا کما

۴۳ قولہ لا تفسد بالاتفاق - لان من الحرب من یکتفی بالصحة من الالف وکذا
لصحة - والکثرة من الواو والیاہ کما عند سکان العمود مالہ الزابدی ۱۲

۴۴ قولہ الظاہر انہ سنی علی الجواب - انظر ما نقلناه من القنیۃ آخر ذیہ الكتاب ۱۲

قولہ دہنا سنی علی قول من اعتبر - اقول حکم الفساد عند سبہ المخرج ادر عدم صحۃ
اللابد ال ادر عدم البیوی ادر لیس التمزیز علی ما ہو قواعد المتأخرین انما ہو عندی
اذ انفسہ المعنی انما لولم لفسدہ لم تنفہ الصلۃ بالاتفاق وقول المحیط ہذا سنی
الدلیل علیہ فانہم ادر ذلک لان لحاظ اللابد ال انما ہو رعایۃ المعنی فان الل
بدال اذ اسامع لم تخرج العکۃ - عن سناہا واما الاقوال الثلث البواقی فانما
سینظرون الی الترسیر علی العمادہ دخی الزام الفساد مع صحۃ المعنی تشدیدہ
علی خللہ ما علی الدرۃ المتقدمون سبیا اذ اصح المعنی ودرجہ مثلہ فی
القرآن فانہم یکنون تشدیدہ علی خللہ اجماع ائمۃ المذہب رضی اللہ
تعالی عنہم ۱۲

۴۵ قولہ فی الاستفان - کفائر مکان ما طر ۱۲

قولہ ابدال تاہ الاستعمال بالفاء للفسد مطلقا نلت
ذلک العکس باللادے ۱۲

۴۶ قولہ لا تفسد - نقل فی القنیۃ الفساد دماننا المرد وحبنا ۱۲

قولہ اذالم یکن استفادہ - النظرہ مع بعض ما ردمح ما یاتی ادر الصوحۃ اللدنیۃ ۱۲
قولہ بالاتفاق - البطار الاتفاق المبیاد سنن والمتأخرین جمیعا بدلیل ما نقلہ
۴۷ ان المتأخرین اتفقوا علی ان الخطانی الاعراب لا تفسد مطلقا وبقان

استفاده کفرانانیم و حریم دار تمام اعلم ۱۲
قوله من القرآن في الصلاة - ما اشرح به اللفظ و هو انه ابداله بالقراءة ۱۲

قوله لا يكره - سيأتي انه مكره بلا ضرورت ۱۲
قوله في آية يكره - تقدم انه لا يكره اذا كان بينهما آيات ما كثر ۱۲
قوله انما يجب الاكبر بالمعروف اذا علم انه لا يبرئ فضيحة

داللا سقط ۱۲

قوله ان الحكيم - كذا في الكافي ۱۲
قوله يقضي انه ارتك - اقول نعم لا يكره لاجل انه تعبير النظم بل يكره لانه شبه الله
استنكاف عن السجود فكان ما اذا ۱۲

قوله رداه اسم الفاعل قبلها - وكذا نقله المحقق عن الملق ۱۲

قوله وفي شرح الكنتز - للزبيدي السعي تبين الحقائق ۱۲
قوله عند مالك - اى في رواية والاصح عندهم الفيا الصي - كما بيناه على مش

رد المتحارب ۱۲

قوله اذ هي مواضع الاقتداء - الاظهر موضوع الاقتداء كما نقل عنه الشامي ۱۲
قوله وان كانت لتحسن - افاد بان انه لم يثبت عن محمد كما افاده اللام المحقق
على الاطلاق ۱۲

قوله ينظره المقعدى - اى ليج نمان لم يحد بالتسيع ينظره قاعد ۱۲
قوله في البدعة - كالذائد على احوال الصحابة في تكبير بيت العبد من ومنه عند ما فنوت بحر

قوله والمنسوخ - كاللزائر على الاربعة في تكبير الجبازة ۱۲

قوله وما لا يخلق له الصلاة - كزيادة سجدة والقيام الى خارج ۱۲

قوله كالترشد - اى اذا قهر اللام ولم ترشد ترشد المقعدى ۱۲

قوله اذ يلزم من معلوما - اقول يرد تمام التشهد بعد قيام اللام فانه الصحيح مع لزوم

المخالفة في الفحل وهو القعود مع قيام اللام فاسئل

قوله قال الرضائي - الامام طهري صاحب القنارى

قوله كاصح الجهر باليسلة - اقول انما الذي في نصب الراهية دعمدة القارى وغيرها

انه صنف في الجهر خبره الا ان يقال ان تفهيم الخبره ايراد الاحاديث فيه للاهتمام

امارة النصيح

قوله ما في الصحيحين بن عبد الله بن مسعود - الظاهر فان الذي رايت في صحيح

النجارى ص ١٩١ طابع محمد ربيع مسلم في ذكر صلاة الظهر والجمعة بوزن

وقد قال المحقق في الفتح ص ٢٥٦ كعبه نقله وكانه ترك صحيح وزنه لشدة اهم

د مال النووى نعم هو متروك الظن بالاجماع في صلاة الظهر والجمعة من زمانات

اهل اعرف في انتقار الحق آخر ص ٣٠٢ ان ليس عند الشيخين والى داود

وذكر زمانات نعم هو عند النساى بلفظ قال كان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لعلى الصلاة لوقتها لا يخرج دعوات اهداد ودعى نصب الراهية

احاديث الصحيح بن السهرين بوزن ص ٢٩١ من حديث جابر وابن الزبير

ابن عمر ولم يذكر عن ابن مسعود ثم خرج حديث الصحيح بوزن فذكر حديث

ابن مسعود عن خ من خرج حديث تغليس الفجر بها فخرج فذكر حديثه عند سما كما

رايت ولم يذكر ما دمج في هذا الكتاب وللاذكرة في شرح معاني الآثار قاله

تعالى اعلم ان ابل قد كفيته الصحيح بوزن فاما نصب الراهية ص ٢٩٢ عن التفتيح

عن ابى بكر بن اسحق بن عمار بن مسعود رضى الله تعالى عنه واذ لك

لم يذكر في جامع الاصول ص ٢٩١ الا الذي رايت وعراه للمختصة الا

الترمذى اى للسنن الا الترمذى وابن ماجه ١٢

٢٥٤٠

٢٥٤٠

۱۴ قولہ کان اصغر - قلت فیہ نظر ۱۲

۱۴ قولہ وقال ما فرخان - فی شرح جامع الصغیر کافی الحلیہ ۱۲

۱۴ قولہ دیرہ نقد الشتر علیہ السلام - کا ہزار درواہ البرائی نے الاوسط من ابن

میر نحو ۱۲

۱۴ قولہ بعد ذلک نبی علیہ السلام - و نیز انفسہ در الحدیث ۱۲

۱۴ قولہ بسین بیدہ و بند اللفظ لیدان الوراق خلافت ظہیم - بکذا فی نصب الرأ

فاضاج رحمہ اللہ تھامے اے بند اتحاد مل تمنا لمحقق علی الاطلاق کا دقح

عند من رواج السلب من دون نقض بالاستثناء والافلفظ ابن حبان

کافی الموابب اللدنیہ مقام وصلوا خلفہ و ہم لا یطون الا ان خبار عتہ من

بیدہ و لابی عوانہ کافی فتح الباری فصلنا خلفہ و نحن لانری الا ان الحجازہ

قد اتنا و التھامے اعلم ۱۲

۱۴ قولہ و يقال اللثی - و مورد کافی الاصابہ ۱۲

۱۴ قولہ رسل و ما فی الطبقات ضعیف - قال فی القریب مزدک در ماہ ابو الو

لید بالذنب التوثیق الوراقی کافی الفتح ۱۲

۱۴ قولہ رسل و ما فی الطبقات ضعیف - ای فلا یقبل الخصم لکن فیہ ان لم

الاضحاج بہ غلبنا و قد تقر عندنا التوثیق الوراقی کافی الفتح ۱۲

۱۴ قولہ بن الولید و قد عنفہ - حدیث المدلس اذا بحسن قد لا ینزل عندنا

من درجہ الحسن و عندی للدرجہ اللول فان مؤتہ بانام و کانت

الغزوة سنۃ ثمان و قد عولت القبیلۃ اے الکعبۃ علی السنۃ اثنا عشر

ینفخ کون السریر ربنا یح کو نہ اے جانب الشیر فالصیح الجواب بان

الراد بالصلوة الرما د یؤیدہ ظاہر اسباق ان کل ذلک کان دہر صلیہ

تھا ہے علیہ وسلم جالس علی المنبر اور سئلہ بر القبلة ۱۲

۱۲۰۰ قولہ ذکرناہ علی شکر الصحابة - اقول نہ نبالس منہ فیہ بما ذکر الامام السیوطی فی
 الحقائق الكبرى ان من خصائصہ علیہ السلام تحريم الصلاة علی
 قبرہ وکذا ذکر روضة الاحباب وفتحة القاری وقرہ فی صحیح الوسائل اللان
 الثانی فی ثبوت ہذا الحكم فان القائل بہ انما السجد لبقولہ علیہ السلام
 علیہ وسلم لعن الہم الیہود والنصارى اتخذوا قبورا انبیائہم ساجدین فی دلالة
 علی ما ارید صفاء ظاہر فان المراد بہ انی عن استقبال القبر فی الصلاة مطلقاً
 بدلیل ساجد نلیت الساجد للصلاة الخبازة ولو ارید ہذا الحکم الصلاة علی
 القبر مطلقاً من دون تحفص الانبیاء علیہم الصلاة والسلام دیو باطل اجاعا ۱۲
 ۱۲۰۱ قولہ بقول بعد قولہ - وکذکف فی الدرر والذہب یدل قولہ یدل قولہ بعد قولہ

کاصحہ فی رد المحتار ۱۲

۱۲۰۲ قولہ ذکرت لفردة - کاصحہ فی الدرر والذہب

۱۲۰۳ قولہ فقال لاخواننا - ہذا صفی اسری الہم عن الیاء انما قالہ فی قتلہ مکان ۱۲

۱۲۰۴ قولہ لا یسل منہ - من التبیض ای لا یسجد لذلک غسل جزء من اجزاء بدنہ ۱۲

۱۲۰۵ قولہ وقبل استقبل وجه المیت - اختلف انما یسجد فی الدعاء اما من الزیادة انما

استقبل القبر قولہ لا راصدہ کا فی کتابہ السنہ ۱۲

۱۲۰۶ قولہ و فی القبر قال ابو اللیث لا یسجد فی صحیح الیہ - راصح السنہ ۱۲

قال فیما خلا ما فی النقل عن القبر فی تحفص الرموز فقال مکان الی

اللیث ابو یوسف الرعجانی و مکان علماء الدین الرعجانی عن اللکمة

الکراسی و مکان بنسرف اللکمة سنس اللکمة الکلی ۱۲

۱۲۰۷ قولہ ای ان کان بلادہ ۱۲

۱۲۰۰
۱۲۰۱
۱۲۰۲
۱۲۰۳
۱۲۰۴
۱۲۰۵
۱۲۰۶
۱۲۰۷

۱۳۱ قولہ دابو داؤد عن عاصم بن مقلب عن ابيه - والبيهقي في دلائل النبوة كما في الشكوة

باب المعجزات بسبل باب الكرامات ۱۲

قولہ موضع بلین بیدہ و در صحیح القوم - صحواہ نو وضع بیدہ ای فی اول طعام

دو وضع القوم ای ایدہم نہ مع انہی صلے ازہ تعالیٰ علیہ وسلم ۱۲

۱۳۲ قولہ در روی ابن ماجہ - انه عليه الصلاة والسلام - عن ابن عمر رضي الله

تعالیٰ عنہما سند ضعیف ۱۲

قولہ در روی محمد بن عیسیٰ الرزاق تناس محمد - قلت در راه ابن ماجہ من در اثنتہ

من اللسح اخطی الہ تعالیٰ منہ لکن سند ضعیف جدا نزدیک من

ضعیف من مجہول من مجہول من در اثنتہ ۱۲

۱۳۳ قولہ امام المحدث - لہیہ نساء فی الاحمر نالافضل ان یہلبا

دصرہ فی الایطل ۱۲

قولہ دصرہ بعد ابیاض - صحیح قول دسہ ای لی ان اللافل ان لقیہی تم

یجید من اللابض ۱۲

قولہ من اللیمان بالفضل - دس اداء حق المسیر ۱۲

قولہ من سحید بن السب - منزل الی المرسل من یوصل ابن ماجہ

من امر المؤمن من رضی ازہ تعالیٰ منہ لکن سند ضعیف جدا ۱۲

۱۳۴ قولہ در ذکر فی الاقحاحات - الامام الصدوق الشہید ۱۲

قولہ در فی المحیط - تمامہ فی وقف رد المتحار ۱۲

۱۳۵ قولہ کذا فی النجاشیہ - الا اذا کان کک فی ز من الواقف فان الوقف

یسر کالان فی صلاۃ البحر ۱۲

۱۳۶ قولہ فلما بالسبہ - ای شیت علم اللادن عرفا ۱۲

(۲۸)

منذ رفعت بالغانمة ثم اتذی به رحیل بکر

قوله

بالسورة ان نور الامامة ۱۲

۱۲ قوله فی بعض الكتب - یعنی رساله الامام القمیشی قدس سره ۱۲

منجانب

جمعیت اشاعت اہلسنت پاکستان

نور مسجد کاغذی بازار میٹھا اور کراچی - ۲